جلسة الثلاثاء الموافق 11 من فبراير سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 799 لسنة 2024 جزائي

(1- 3) جرائم وعقوبات "الجريمة: أركان الجريمة: القصد الجنائي: وجوب ثبوته فعلياً". حكم "تسبيب الحكم: الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب".

(1) القصد الجنائي من ارتكاب الجريمة. الأصل وجوب ثبوته فعلياً. علة ذلك. المسؤولية المفترضة في العقاب لا يصح القول بها إلا إذا نص عليها القانون أو كان استخلاصها سائغاً من استقراء نصوص القانون ولا يسأل الإنسان بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا بالفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يجرمه القانون.

(2) توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير في مستند إلكتروني. شرطه. وجوب توافر العلم بحقيقة الواقعة المزورة بقصد تغيير الحقيقة في المستند المزور بنية استعماله فيما زور من أجله. عدم ثبوت علم المتهم بتغيير الحقيقة لا يتحقق به هذا الركن.

(3) افتراض الحكم المطعون فيه توافر القصد الجنائي في حق الطاعن دون التحقق من ثبوتها فعلياً. خطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب يوجب النقض.

(الطعن رقم 799 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2025/2/11)

1- المقرر في الأصل أن القصد الجنائي من ارتكاب الجريمة يجب أن يكون ثبوته فعليا ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص عليها المشرع صراحة أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن إذ من المقرر في التشريعات الجزائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء كان بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون ولا مجال للمسؤولية المفترضة في العقاب إلا استثناءً وفي الحدود التي نص عليها القانون.

2- المقرر أنه يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير في مستند إلكتروني أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في المستند المزور بنية استعماله في ما زور من أجله والاحتجاج به على اعتبار أنه مستند صحيح، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن.

3- لما كان ما تقدم، وكان ما أورده الحكم فيما سلف لا يصلح للتدليل على توافر القصد الجنائي لجريمتي تزوير مستند إلكتروني واستعماله في حق الطاعن إذ أطلق القول بأنه مدير المكتب الصادر عنه المستند المزور وأن جميع المعاملات تقدم باسمه مما يوجب عليه التأكد من صحة المستندات قبل إرسالها وتداولها مع جهة أخرى - مع ما في ذلك من إنشاء قرينة قانونية لا أصل لها في القانون مبناها افتراض توافر القصد الجنائي في حق الطاعن دون التحقق من ثبوته فعلياً، ومن ثم فإنه يكون فوق خطئه في تطبيق القانون قاصرا في تسبيبه بما يوجب نقضه والإحالة، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخر أنهما بتاريخ 2023/5/10 وسابق عليه بدائرة .....:

1- زورا المستند الإلكتروني (مخطط إنشائي لمشروع إنشاء بناية في ....) بأن اصطنعاه على غرار المستند الصحيح ووضعا الختم الإلكتروني المشابه لختم بلدية .... ومهراه بتوقيع مزور على موظف البلدية، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- استعملا المستند الإلكتروني المزور موضوع التهمة الأولى مع علمهما بتزويره بأن قدماه إلى موظف البلدية المختص بالتدقيق على المخططات الإنشائية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهما بالمواد 1/126 من قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته والمواد 1، 1/14، 3، 56 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

وبتاريخ 2024/2/5 قضت محكمة أول درجة حضورياً- أولا: بإدانة الطاعن ومعاقبته بالحبس ستة أشهر والغرامة (150) مائة وخمسين ألف درهم عن التهمتين المسندتين إليه للارتباط، وأمرت بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة، ومصادرة المستند المزور وإتلافه، وإلزام الطاعن بأداء الرسم المستحق في الشق الجزائي. ثانيا: ببراءة المتهم الثاني مما أسند إليه.

استأنف الطاعن، وقيد استئنافه برقم 435 لسنة 2024، وبجلسة 2024/4/25 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بحبس المستأنف ثلاثة أشهر عما أسند إليه والتأييد فيما عدا ذلك مع إلزامه بالرسوم القضائية.

أقام الطاعن طعنه المطروح، والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بالجريمتين المسندتين إليه قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك بأنه بنى اقتناعه بنسبة التزوير إلى الطاعن على مسؤولية مفترضة لمجرد كونه مدير مكتب الاستشارات الهندسية المشرف على المشروع موضوع المستند الإلكتروني المزور، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله؛ ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بإدانة الطاعن بقوله: "وحيث إن المحكمة تطمئن لارتكاب المتهم الأول/ ..... – .. الجنسية - للأفعال والجرم المسند إليه وذلك وفقا لما جاء بكتاب مدير عام بلدية مدينة ... بضبط مستند إلكتروني مقدم من شركة ..... (مخطط إنشائي لمشروع إنشاء بناية في منطقة ... في إمارة ....) مزور ومنسوب صدروه إلى بلدية مدينة ... قسم رقابة المباني إضافة إلى ما جاء بأقوال شهود الواقعة المذكورة آنفا وما جاء بأقوال كل من الشاهد ..... والشاهد ..... باستلامهم مخططات إنشائية ومن ضمنها المخطط المزور من قبل المتهم الأول/ ..... عبر برنامج الواتساب وسندا لإقرار المتهم الأول بأنه أرسل المخططات الإنشائية ومن

ضمنها المخطط المزور إلى شركة .... للإنشاءات وأن إنكاره بعدم معرفته بأن المستند مزور مردود؛ وذلك لأنه يعمل مديراً للمكتب وأن جميع المعاملات تقدم باسمه وكان يجب عليه أن يتأكد من صحة المستندات قبل إرسالها وتداولها مع جهة أخرى وأن أدلة الإدانة سالفة الذكر والجريمة قد تحققت قبل المتهم بركنيها المادي والمعنوي من قيامه بتزوير المستند الإلكتروني واستعماله بأن قام بإرساله إلى العاملين بشركة ... للإنشاءات، الأمر الذي تقضي معه المحكمة والحال كذلك بإدانته ومعاقبته عملا بنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية وطبقا للمادة 1/126 من قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته والمواد 1، 14 البند 1 والبند 3، 56 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية". لما كان ذلك، وكان الأصل أن القصد الجنائي من ارتكاب الجريمة يجب أن يكون ثبوته فعليا ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص عليها المشرع صراحة أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن إذ من المقرر في التشريعات الجزائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء كان بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون ولا مجال للمسؤولية المفترضة في العقاب إلا استثناءً وفي الحدود التي نص عليها القانون، كما أنه يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير في مستند إلكتروني أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في المستند المزور بنية استعماله في ما زور من أجله والاحتجاج به على اعتبار أنه مستند صحيح، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن. لما كان ما تقدم، وكان ما أورده الحكم فيما سلف لا يصلح للتدليل على توافر القصد الجنائي لجريمتي تزوير مستند إلكتروني واستعماله في حق الطاعن إذ أطلق القول بأنه مدير المكتب الصادر عنه المستند المزور وأن جميع المعاملات تقدم باسمه مما يوجب عليه التأكد من صحة المستندات قبل إرسالها وتداولها مع جهة أخرى - مع ما في ذلك من إنشاء قرينة قانونية لا أصل لها في القانون مبناها افتراض توافر القصد الجنائي في حق الطاعن دون التحقق من ثبوته فعلياً، ومن ثم فإنه يكون فوق خطئه في تطبيق القانون قاصرا في تسبيبه بما يوجب نقضه والإحالة، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.